كهربـاء لبنـان
مؤسسة عامة

إحالة - رقم المحفوظات
من محضر جلسة مجلس الإدارة رقم ٩ تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٠
قرار مجلس الإدارة رقم ١٩٣-٢٠٢٦/٩
مصدَّق من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها
مبلَّغ إلى مصلحة الديوان بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٦

مذكرة تنفيذية إلى :
- **مديرية الإنتاج .**
- **مديرية الدراسات .**
- **مديرية الشؤون المشتركة .**

الموضوع: مناقصة عمومية لشراء زيوت وشحوم لزوم مجموعات معامل الانتاج – عدم ورود عروض مستجيبة.

صدر بهذا الموضوع عن مجلس الإدارة القرار بالرقم والتاريخ المذكورين أعلاه، وفي ما يلي بناءاته وحيثياته وبنوده:

بناءً على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٤١٧-٢٠٢٥/١٨ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٣، بشأن إطلاق مناقصة عمومية لشراء زيوت وشحوم لزوم مجموعات معامل الإنتاج،

وإستناداً الى المحضر تاريخ ٢٠٢٥/٩/١١ للجنة التلزيم المؤلفة بموجب قرار مجلس الادارة رقم ٥٩٧-٢٠٢٥/٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٢،حيث أنه تقدم عرض وحيد على هذه المناقصة ولكنه غير مطابق فنياً لأحكام دفتر الشروط الخاص،

وإستناداً الى إقتراح المديرية العامة – مديرية الشؤون المشتركة بموجب كتابها تاريخ ٢٠٢٦/٣/٩ بالموضوع أعلاه، بناءً على طلب لجنة التلزيم بموجب محضرها رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٤ المذكور والمرفق به،

وبعد التداول، اتخذ مجلس الإدارة في جلسته تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٠، بالإجماع، القرار التالي نصه:

<< **أولاً :** الغاء المناقصة العمومية رقم م.ع ٢٠٢٥/٤٦ العائدة لشراء زيوت وشحوم لزوم مجموعات معامل الانتاج، المعلن عنها على موقع هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٢٥ تحت الرقم ٨٧٧٠، وذلك استنادا الى الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام نتيجة عدم ورود اي عرض مقبول ومطابق لأحكام دفتر الشروط الخاص، على أن تطبق الاجراءات المنصوص عنها في قانون الشراء العام التي ترعى إلغاء عملية الشراء، لاسيما تلك الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٢٥ من هذا القانون.

ثانياً : الطلب الى المديرية العامة - مديرية الدراسات :

أ- إدخال التعديلات اللازمة والمناسبة على دفتر شروط المناقصة العمومية الملغاة بموجب البند "أولاً" من هذا القرار أعلاه، بالتنسيق مع مديرية الإنتاج، لا سيما التسميات في جدول الكميات والأسعار من خلال حذف أية إشارة الى علامات تجارية عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٧ من قانون الشراء العام، كما وإدراج أية تعديلات أخرى بالتنسيق ما بين مديرية الدراسات ومديرية الانتاج، على أن تقوم هذه الأخيرة بتحديث القيمة التقديرية لهذه الأعمال في حال اللزوم، والتأكد من توفر الإعتماد اللازم في مؤسسة كهرباء لبنان.

ب- العودة بدفتر الشروط المعدل الى مجلس الإدارة لمناقشته، تمهيداً لإعادة إطلاق مناقصة عمومية جديدة لذات الموضوع .

وإعتبار القرار مصدقاً في الجلسة ذاتها.

>>

يطلب إليكم أخذ العلم وإجراء اللازم.

ف.خ

بيروت في ١٢/٣/٢٠٢٦

رئيس مجلس الإدارة
المديـر العـام

كمـال الحايـك

تبلغ نسخة إلى جانب:
- **وزارة المالية بواسطة حضرة المراقب المالي**
- **مديرية الشؤون المالية**
- **المراقبة العامة**